

درس مغرب الجمعة 9/1/9341 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر

البراك

عبدالرحمن البراك

سبحان الله تم الاناء اربعة اشهر الله المستعان تبعت هذه الشهور الاخيرة الاجازة نسأل الله ان يستعملنا يثبتنا واياكم على دينه.
يعصمنا واياكم من مظلات الفتن. ويجعلنا واياكم هداة مهتدین - 00:00:01

ثبتنا على هذا الدين حتى نلقاء. اللهم صل على الله وش عندك الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى الله
وصحبه اجمعين اما بعد. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل في احكام اهل الذمة - 00:00:33
الله اكبر اهل الذمة. اهل الذمة يعني الخطبة الكفار يعني علاقة المسلمين ومعاملة المسلمين لهم اصناف بحسبها الكفار حالهم مع
المسلمين الكفار المحاربون الذين العداوة القائمة بيننا وبينهم المعاهدون والمعاهدون يشمل اهل الذمة - 00:00:54
ويشمل انواع المستأمن وان احد من المشركين استجاره مستأمن داخل بامان وان احد من المشركين استجاره فاجله حتى يسمع
كلامه واهل العهد صلح اللي لهم عهد الا كما قال تعالى الا الذين عاهدتم من المشركين. ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احد
- 00:01:36

فاتموا اليهم عهدهم الى مدتى هؤلاء معاهدون ليسوا اهل ذمة وليسوا محاربين. لكنهم معاهدون معاهدون على يعني الكف مثل ما
جرى يعني من الرسول صلى الله عليه وسلم مع مواجهة - 00:02:26

وهو المعروف بصلاح الحديبية بالنسبة للمكان يا ترك القتال والكف من الطرفين مدة عشر سنين قريش في ذلك في تلك المدة كانوا
في عهد يعني كانوا معادين لا محاربين ولا ذنبيين - 00:03:04
ومن له عهد يجب احترامه عهده اتموا اليهم عهدهم الى مدتھم. الى المتهم المتفق عليه اما اهل الذمة فلهم شأن
اخر مما هم الذين وضحوا لاداء الجزية - 00:03:43

وهم تارة يقيمون في ارض المسلمين يقيمون بين المسلمين وتارة يقيمون في ارضهم على على هذا الشرط كما في حديث بريدة اذا
لقيت عدوك من المشركين فادعوا ادع من الاسلام. فان اجابوك - 00:04:33
اقبل منهم فان ابوا فسائلهم الجزية هنا جابوك فا قبل منك. فان ابوا فاستعن بالله وقاتلته. صاروا محاربين له واذا ادوا الجزية وجب
الكاف عنهم ولهم احكام تأتي لهم احكام ستأتي - 00:05:03

اذا كانوا في في ارضهم فهم يعني يديرون انفسهم وهم يعني منحازون عن المسلمين واحيانا يكون بين المسلمين يعيشون بين الناس
بين المسلمين ودماءهم معصومة الذي معصوم الدم لا يجوز - 00:05:42

الاعتداء عليه في نفسه ولا في ماله ولا في حقوقه ويقر على دينه يعني في حدود يعني ما اذا كان في ارضهم وفي ومعابدهم قائم
يتركون في في كنائسهم نعم فصل في احكام اهل الذمة ويلزم الامام اخذهم بحكم الاسلام في النفس - 00:06:15
والمال والعرض واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريميه دون ما يعتقدون حله يأخذهم يجب على الامامولي الامر
يجب عليها ان يأخذهم باحكام الاسلام التي تخصهم ما تقتضيه الشريعة في شأنهم - 00:07:04
باحكام الاسلام معناه انهم يلزمون بشرائع الاسلام صلاة يأمرون بالصلاحة لا الصيام لا لكن في المحرمات يعني واضح من السياق انه
انهم يأخذهم باحكام الاسلام في المحرمات القتل في النفس القطع - 00:07:48

كان في حرمة الاموال سرقة وفي الاعراض نأخذهم يعني خلاصة القول انه انهم يمنعون من كل ما تحرمه الشريعة يأخذهم الامام باحكام الشريعة باحکام الاسلام. اعد نعم. على الامام يقول ويلزم الامام - 00:08:36

يلزم يلزم يجب عليه. يجب على الامام ان يأخذهم نعم. نعم. ويلزم الامام اخذهم بحكم الاسلام في النفس في لاحظ فيما يتعلق بالنفس قتل قطع نعم في النفس والمال والمال كذلك - 00:09:14

يمنعون من من الاعتداء على على النفس وعلى المال نعم. نعم. والمال والعرض. والعرض. كذا نعم. واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمها. واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريم كالزنا الزنا محرم عندهم. ولهذا الرسول عليه الصلاة والسلام اقام حد الزنا على اليهوديين. لما رفع اليه امرهما - 00:09:44

والله تعالى يقول جاؤك تحاكموا الي ينفعكم بينهم او اعرضوا عنه مخيرولي الامر مخير اذا ترافعوا حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم. وان حكم حكم عليهم بحكم الاسلام. وان حكمت فاحكم بينهم بالقدس - 00:10:23

ان الله يحب المقصطين نعم واقامة الحدود. نعم. واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمهم فيما يعتقدون تحريمها. دون كالزنا دون ما يعتقدون حين لا كالخمر. هم لا يعاقبون على شريهم الخمر. لكن كما سيأتي يمنعون من اظهاره في - 00:10:48

ال المسلمين واسواقهم وبما يعتقدون التحرير. واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريم دون ما يعتقدون حلها. نعم. ويلزمهم التمييز نعم التمييز عن المسلمين. لا الله الا الله. يلزمهم التمييز في الهيئة واللباس والشعور - 00:11:11

ما يصير مظاهرهم ولباسهم كال المسلمين. حتى ان الانسان ما ما يفرق بين مسلم وكافر يلزمون لباسا يميزهم كما جاء في شروط عمر رضي الله عنه هي الاصل في هذه المسائل - 00:11:34

نعم ويلزمهم التمييز عن المسلمين. ايه نعم ولهم ركوب غير خيل. بغير بغير صرف باي كان يقول ولهم ركوب غير الخير. يركبون لا مانع انهم يركبون في حوائجهم. لكن ما يركبون الخيل - 00:12:00

الخير لان ركوب الخيل مظهر عزة ومظاهر قوة وهم ملزمون بالصغر قال الله حتى ايعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. ركوب الخيل على مظاهر قوة وعزه وهيبة. فلا يمكن لمن يركب جملها - 00:12:27

تركب الحمار يركب يظهر بغل يركب ولهم ركوب ولهم ركوب غير خيل بغير سرج بايكاف. بغير سرج سرج وما يوجد على ظهر آاه الدابة يعني اركب حمار لكن بدون سرج - 00:12:51

على ظهر الحمار كانه نوع غير السرج يعني في تميز ومظاهر يعني في تميز فيه اه اه يعني تميز على الغير في شرح الايكاف بغير نعم بغير سرج فيركبون بكاف وهو البردعة - 00:13:20

لما روی الحال ان كانها شيء يوضع على ظهر الحمار مثلا لكن ليس فيها آآ يعني مظاهر وجمال سرج يعني يمكن له آآ اطراف له عقد اه يعني ملونة مثلا يمكن تكون ملونة - 00:13:56

وتسمى البردعي الى وقت قريب يسمونه البردعة. التي توضع على الحمار. نعم. نعم. ذكر الشيخ ابن عثيمين غير الخيل ولا يسردونها اي لا يجعلون عليها سرجا والسرج هو عبارة عن الرحيل المنمق المحسن المنمق نعم - 00:14:26

المحسن بل يركبون بايكاف والايكاف والبردعة. وهو عبارة عن شيء كالمخدة مستطيل على طول ظهر الحمار عليه ثم يركب عليها لانها لا تبني عن كبرباء او شرف. واما السرج فالمعروف انه يكون له نقوش. ووشى - 00:14:46

وشى نعم الوا ووشى اشياء تتدلى ويكون حسنة. ويجب ان يكون ركوبهم عرضا ليس كركوب يقول يجب ان يكون ركوبهم عرضا عرض يظهر اني تشير تكون الرجلان من جانب واحد - 00:15:06

كانوا جالس على على يعني طاولة ولا على كرسي ولا شيء يس والركوب المعتاد يفتح عن المقام هذا هو ادي العمارة. نعم. ويجب ان يكون ركوبهم عرضا ليس هذا ايش؟ هذا في الشرح حق ابن عثيمين. ها؟ شرح من؟ شرح ابن عثيمين. هذا كلام - 00:15:33 من كلام الشيخ. من حرا نعم ذاك ركوب الناس. نعم. ويجب ان يكون ركوبهم عرضا ليس كركوب المسلمين. اي اذا ركب الانسان الدابة يجعل احدى رجليه عن اليمين والثانية عن اليسار. هذا المعتاد. نعم. نعم. وهم يجعلون الارجل اما على اليمين واما - 00:16:00

على اليسار جمیعاً ولا يجعل الرجل اليمنی على اليمین والیسری على الیسار بل يجعل كلتا الرجلین في في جانب من الدابة هنا بل يركبون عرضاً هكذا جرت الشروط التي بينهم وبين امير المؤمنین عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي عهدها الان - 00:16:23 ليس هناك خیر ولا حمیر تركب و تستعمل ولا اهل ذمة. ولا اهل ذمة ما فيه الله يلطف النصاری في مصر لهم من مظاهر العزة ما ليس لاکثر المصریین لأنهم دول تساندهم وتدافع عنهم. الدول النصرانية - 00:16:43

الحكومات تداریهم و تراعیهم هم الان في في مظاهر العزة الشیطانیة نعم نعم وفي عهدها ان ليس هناك خیر ولا حمیر تركب و تستعمل ولكن يوجد سيارات. فماذا يركبون من السيارات؟ الجواب اما الاشیاء الفخمة - 00:17:21 فيمنعون منها لأن هذا يدعو الى شرفهم وسيادتهم. وان يشاروا اليهم بالاصابع. ويحتمل ان يقال انهم منعوا من رکوب الخیل لأنها مادة الحرب والـة الحرب لا من اجل ان فيها الفخر وفيها الزينة ولكن الاول اولى اي انهم يمنعون من رکوب الاشیاء الفخمة قیاساً على الخیل - 00:17:51

الله المستعان. الله المستعان. الله المستعان بس منهم اینهم؟ این هم الذين يلزمون هذه الشروط تغيرت الاحوال يظهر ان الامر يعني انقطع هذا المعنى وهذا الحكم باحتلال النصاری بلدان المسلمين لأنهم لما احتلوها صارت اه السیادة والقوه - 00:18:11 قال له ولأهل ملتهم الانجليز في مصر وغيرها وغيرها وفرنسا كثير من بلدان المسلمين هم اصحاب الكلمة وهم اصحاب السلطان وهم آهل الظهور واهل المظاهر فليس هناك يعني اهل ذمة بالمعنى الشرعي الحقیقی - 00:18:51 الذين يمكن تطبيق هذه الاحکام عليهم نعم. ولهم رکوب غير خیل بغير سرج بایکاف. ولا يجوز تصدیرهم في المجالس. الله المستعان يعني ان ان يجعل الواحد منهم في المقدمة - 00:19:20

صدر المجلس للكبار للإشراف للافضل العلماء للصلحاء فلا يجوز تقديمها لا هي اذا سمح لهم يكون في الطرف وهذا الان الكفار اللي لهم مظاهر الان يعني لهم قوة و لهم يطمعون ان يصدروا وكثير من المسلمين - 00:19:45 ينظر اليهم نظر الاعجاب فيصدرونهم ويقدمونهم. ويحتفي بهم وهذا من الذلة ملة المسلم اما الكفار ما يتعلق بهم هذا الكلام. اي يتعلق هذا الكلام بالناس اللي يطمعون. ان تكون لهم - 00:20:23

واضح ان هذا في في الكفار اللي لهم مظاهر قوة ومظاهر شرف ومظاهر عزة فهم يطمعون ان يقدموا وان يصدروا وان يحتفی بهم وان من يؤتی بهم باسم خبراء باسم كذا لهم - 00:20:50 يأتون بمظاهر العزة ومظاهر العظمة يعني فالدليل من المسلمين يحتوون بهم ويقدمونهم ولا يجوز تسطيرهم في المجالس هل يتعلق بالكلام العمالة ها العمالة اللي عندنا كفار يتعلق بهم هذا الكلام؟ ما يتعلق. حذر في عند الباب - 00:21:16 فنجال ولا شيء يستغلون الله المستعان. نعم. ولا يجوز تصديره في المجالس ولا القيام لهم. ولا بدأتهم بالسلام. ولا بدأتهم بالسلام من قول الصلاة والسلام لا تبدأ اليهود والنصاری - 00:22:01

عن غيره لا تبدأ اليهود والنصاری بالسلام وقال في الحديث الآخر اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم. فيرد عليهم لكن لا يبدأوا بالسلام. لا يبدأون بالسلام لكن يردوا عليهم - 00:22:29

بنحو وعلي ولا يبدأون بالسلام. نعم. ولا بدأتهم بالسلام ويعنون من احداث كنائس وبيع الله اکبر ويعنون من احداث كنائس في البلاد المفتوحة التي اقرناهم عليها واکرمناهم فيها ولهم فيها كنائس لا تهدم كنائسنا - 00:22:47 لانه صالح نام على البقاء في في ارضهم في ارض الصلح بتترك لهم كنائسهم. لكن لا يحدث لهم كنائس جديدة بل تترك لهم كنائزهم ولا يزيدون عليها. لا يعجزون كنائس بل ولا - 00:23:29

فيما يظهر لنا يعنيالمعروف عند العلماء انهم ايضاً ما يرممون بـ يکفیهم انها ما تهـدی فـیـہـم انـهـا ما تـرـجـعـ. كـفـایـةـ العـبـارـاتـ. نـعـمـ. ويـعـنـونـ منـ اـحـدـاثـ كـنـائـسـ وـبـیـعـ وـبـنـاءـ الـكـنـائـسـ الـمـشـهـورـینـ اـهـلـ النـصـارـیـ وـبـیـاعـ لـلـیـهـودـ. الـبـیـعـ - 00:23:58 نـعـمـ. ويـعـنـونـ منـ اـحـدـاثـ كـنـائـسـ وـبـیـعـ وـبـنـاءـ منـ هـدـمـ مـنـهـاـ وـبـنـاءـ مـنـ هـدـمـ مـنـهـاـ يـعـنـونـ. انهـدـمـ تـهـدـمـ ماـ يـبـنـونـهـ يـجـدـونـهـ نـعـمـ نـعـمـ وـبـنـاءـ مـنـ هـدـمـ مـنـهـاـ وـلـوـ ظـلـمـاـ. اـصـبـرـ - 00:24:24

ولو اشارة للقول لقول اخر فيه قوة. وما هذا القول القول الاخر انها اذا هدمت ظلما انها يسمح لهم ببنائها. والمذهب الاصل انها انهم لا يمكنون من بنائها الى ولو كانت ولو كان هدمها كان ظلما من بعض الناس - [00:24:57](#)

ولا شك اه يعني القول الاخر فيه قوة انه ظلم ان هدمها ظلم ما المانع من ان يسترجعوا ما ظلموا فيه فيبنيون كنيستهم او كنيسة التي هدمها من هدمها ظلما. اعد العبارة ويمنعون من احداث كنائس وبيع وبناء من هدم منها ولو ظلمة - [00:25:32](#)

ولو ظلما لطيفة نعم ومن تعلية بنيان على مسلم ومن تعلية بنيان على جار نصرياني عنده القوة وقاتل على انه يبني والمسلم بيته كما يقولون المعتبرون متواضع ما عنده استطاعة انه يعلي البنيان او ما له حاجة في انه - [00:26:04](#)

ترفع البنيان وجارها النصرياني عنده قوة. يستطيع يبني ببيع دورين ثلاثة. لا يمنع. خلاص يمنع من تعلية بنائه على بناء على مسلم. لأن كل مظاهر مظاهر رفعة ومظاهر عزة. والاصل - [00:26:35](#)

الصغر فالا يفعلون اي فعل فيه ترفع على المسلمين الله اكبر اللهم اعز للثواب. اللهم اصلاح احوال المسلمين. انا لله وانا اليه لا الله الا الله قلت لكم اه يعني لم ينزل الامر جاري هكذا في تاريخ المسلمين بين مد وجزر وقوة وضعف - [00:26:57](#)

تارة وтараوة والحروب دائرة بين المسلمين والنصارى عبر التاريخ ينزل في بلدان المسلمين اهل ذمة النصارى ولا سيما في الشام. الشام هي البلد هي بلد النصارى من قديم وقد عاش كثيرون منهم عاشوا في في دولة الاسلام وفي دول آآ - [00:27:33](#)

المسلمين يعني على هذا على هذا اصل انهم اهل ولهم حدود ولهم قيود وعليهم شروط اما بعد الاحتلال انت كل ذلك بل انقلبت الامور وصار المسلمون الادلة في ارضهم هم الادلة في ارضهم ولا حول ولا - [00:28:02](#)

慈悲ية عظيمة نعم. ومن تعلية بنيان على مسلم لا مساواته له. ايه يعني ما في مانع انه يكثر الجدار بالجدار نعم لابد نعم ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر بكتابهم. كل كل هذا يمنعون - [00:28:40](#)

يمعنون من اظهار هذه المحرمات التي هم يقررون عليها. لكن لا يظهرونها في اسواق المسلمين يبيعون خمر ولا يشربون الخمر في اشواط المسلمين في مجتمع المسلمين؟ لا. يمنعون من اظهار الخمر والخنزير ويظهرون - [00:29:03](#)

يعني اه كذلك التواقيس ويدقون يدقون التواقيس ومن جهلهم بكتابهم يروح يقرأ في كتابه في الكنيسة ويضع مكبرها لا ممنوع يقرأ في كتابه في الكنيسة لكن ما يحط مكبر - [00:29:23](#)

وان تهود نصرياني بس كفاية شكرنا من اول كان خلنا نسمع نشوف تعليقات كان خلى باخر جملة ولا ما هي باخر جملة نعم نعم قوله نعم. فصل اي في احكام اهل الذمة. نعم. قوله ويلزم الامام اخذهم بحكم الاسلام. اي اخذ اهل الذمة بحكم الاسلام - [00:29:53](#)

ما فسرهم الشيخ ما تكلم عن من هم اهل وينهم؟ وبين نعم نعم قوله باب عقد الذمة واحكامه. تمام اقرأ فيه. هذا الباب اشتمل على مسأليتين. الاولى عقد الذمة وتتضمن معنا عقد الذمة؟ وكناقرأنا هذا؟ نعم. نعم. الاولى عقد الذمة - [00:30:20](#)

وتتضمن معنى عقد الذمة ومن تعقد له يقول ايش؟ الاولى عقد الذمة وتتضمن معنى عقد الذمة ومن تعقد له الثانية احكام اهل الذمة اي ما يلزم المسلمين نحو اهل الذمة وما يلزم اهل الذمة نحو المسلمين. نعم. الذمة لغة هي العهد ودليل - [00:30:54](#)

ذلك قوله تعالى لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة. بمعنى القرابة والذمة بمعنى العهد. لأن الاصل ان الانسان يتحملي بامرین اما القرابة واما بالعهد. قال تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا. نعم - [00:31:14](#)

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة ابن الحصيبي رضي الله عنه اذا حاصرت اهل وتعريفه اصطلاحا اقرار بعض بعض الكفار على دينهم ايش؟ وتعريفه اصطلاحا. تعريف ايش؟ الذمة عقد عقد الذمة - [00:31:34](#)

عقد الذمة. وتعريفه اصطلاحا اقرار بعض الكفار على دينهم. على وجه معين والوجه المعين يأتي في احكام اهل الذمة وقولنا اقرار بعض الكفار على دينهم على وجه معين يفيد ان الاصل عدم اقرار الكافر على دينه وهو - [00:31:53](#)

كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. ووجه هذا الاصل الذي دل عليه القرآن كما سنذكره - [00:32:13](#)

يجب ان يشرح للناس معنى اقرارهم على دينه ليس يعني ليس رضا بدينهم. وليس لصحة دينهم بل مع اقرارهم على دينهم المسلمين

يجب ان يشهدوا بان دينهم باطل ان دينهم باطل - 00:32:28

وانهم كفار وان من يموت منهم فهو في النار. لكن يقررون بمعنى انهم لا يجبرون على ترك دينهم ولا يقاتلون وفي الحقيقة انه ما فيها يعني ليس بالاسلام يعني اجراء الكابر على ان يدخل في - 00:33:00

الا المرتد المرتد يقال له تب وارجع الى الاسلام لقتلناك. هذا المرتد يلزم. اما غير غير فان المقصود من قتالهم هو اما ان يدخلوا ان اختاروا واما ان يخضعوا لسلطان الاسلام ودولة الاسلام - 00:33:30

حديث بريدة هو فيصل في هذا. ومعاملة المسلمين كذلك المسلمين اذا فتحوا اه البلدان اذا فتحوها خلاص كانت السيادة لهم لكن هل يبعدون الى اهل تلك البلاد ويعرضونهم عن السيف - 00:34:05

ابدا ما في لا اكراه في الدين الغاية من القتال هو ان تكون كلمة الله هي العليا. وكلمة وكلمة الله هي دين الله. ودينه هو الظاهر هذا هو المطلع والى يعني خضعوا باداء الجزية كانت كلمة الله هي العليا خلاص - 00:34:31

حتى يأتوا وهم صاغرون اه لا الله الا الله الله المستعان يقول الشيخ نعم. قوله اقرار بعض الكفار على دينهم على وجه معين. يفيد ان الاصل عدم اقرار الكافر على دينه. وهو كذلك. لأن الكلمة عدم اظهار الكهف - 00:35:07

هي التي تحتاج الى هو ما ذكرت لكم يعني اقراره على دينه بصفة يكون فيها عزيزا لكن ولو اطربناه على دينه فنحن منكرون لدينه منكرون لدینه وهو يعلم ذلك - 00:35:38

نعم. يفيد ان الاصل عدم اقرار الكافر على دينه وهو كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:36:07

هل هذا الحديث على اطلاقه هذا مقيد بنحو قوله سبحانه وتعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. ولا يحرمنا ما حرم الله ورسوله ولا يدينون لدین الحق حتى يعطوا الجزية عن يد منصغر. ثم الجزية كما سيأتي لعله - 00:36:17

يعني جمهور اهل العلم على انها ائم تؤخذ من من اليهود والنصارى من اهل الكتاب يعني على ما جاء في الآية. ذهب اخرون الى ان الجزية تؤخذ من جميع الكفار. فمن اداتها اخذت منه - 00:36:43

على حديث بريدة. نعم. وجه هذا الاصل الذي دل عليه القرآن كما سنذكره ودللت عليه السنة. ان الخلق عباد يجب عليهم ان يقوموا بمقتضى هذه العبودية من التذلل له والالتزام والتزام احكام شريعته. فاذا خالفوا ذلك خرجوا عن مقتضى هذه - 00:37:07

من العبودية فكان يجب ان يردوها اليها. لأنهم خلقوا من اجلها. ولكن لنا ان نقر لهم على دينهم بالذمة والوعهد لكن ما معنى الذمة هنا؟ هل هي العهد السابق؟ الجواب معنى الذمة هنا اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية. والتزام - 00:37:27

احكام الملة. اما العهد السابق فهو الهدنة. فنعاهد الكفار whom في ارضهم مستقلون عن المسلمين. ليس لنا من شأنهم شيء الا وضع القتال. قوله التزام احكام الملة وليس التزام الملة. لأنهم لو التزموا الملة لكانوا مسلمين - 00:37:47

لكن التزام احكام الملة اي ما حكمت به الشريعة الاسلامية عليهم. والاصل في هذا قوله تعالى قاتل الذين لا يؤمنون بالله باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون لدین الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدي وهم صاغرون -

00:38:07

والخطاب في قوله قاتل للمسلمين عامة. فيكون قتالهم فرض كفایة. قوله من الذين اوتوا الكتاب من هنا يتبعين ان تكون لبيان الجنس وليس للتبسيط. وذلك لأن جميع اهل الكتاب لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله صلى الله -

00:38:29

عليه وسلم. ولا يدينون دين الحق ولو جعلنا من للتبييض لكان بعض اهل الكتاب على دين ومؤمنا. ولكن الامر ليس كذلك فيتعين ان تكون من هنا لبيان الجنس قوله تعالى ان الذين ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم. فان من - 00:38:49

هنا لبيان الجنس يعني صنف الكفارة. صنف الكفارة الى قسمين. اهل كتاب ومشركين. قوله لا يعقد بناء للمجهول وسيأتي ان الذي يتولى عقدها الامام او نائبه. قوله لغير المجرم المجرم هم الذين يعبدون النار وهم مشركون - 00:39:09

مع انها تؤخذ من حب الله عجيب اخذ الجزية من مجوز اجر شوفوا العبارة كاملة شوفوا هذى العبارة يقول تشووفون باب عاقد الذمة واحكامها لا يعقد لغير المجوز - 00:39:29

لا يعقد لغير المجوز. نعم. واهل الكتابين اه لا يعقد بغير المجوز. يعني انها تعقد المجوز واهل الكتابين تعقد للمجوز واهل الكتابين. ومنتبعهم. ها؟ ومنتبعهم نعم قوله لغير المجوز المجوز هم الذين يعبدون النار وهم مشركون لكنهم طائفة مستقلة عن الشرك العام بخصائص معروفة في دينه الله - 00:39:59

مميزهم في في اصناف الناس في سورة الحج ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمjosus والذين اشروا لهم خصوصية من بين سائر الامم نعم لكنهم طائفة مستقلة عن الشرك العام بخصائص معروفة في دينهم يقولون - 00:40:33
الظلمة والنور وهم فراق وهذه من فرقهم. ويقولون ان الحوادث اما خير واما شر فالخير خلقه النور والشر خلقته الظلمة ومع ذلك لا يرون ان هذين الالهين متساوين متساويان بل يقولون - 00:40:58

يقول في مسألة العقيدة هنا ودليل ذلك انه ثبت في صحيح البخاري النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مjosus هجر وهجر هي الاحسأء ما حولها وكان فيها مjosus لانها بجانب ارض الفرس فأخذ منهم النبي صلى الله عليه وسلم ليجزي هو معلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اخذ - 00:41:18

والجزية فهي شريعة. قوله واهل الكتابين الكتابان هما التوراة والانجيل اليهود والنصارى. نعم. قوله ومنتبعهم اي من تبع اهل الكتاب وان لم يكونوا من بنى اسرائيل او من انزل عليهم الكتاب. يعني - 00:41:38
من اعتنق دين اليهودية والنصرانية فحكمه حكم يأخذ حكمه وبهذا الاعتبار حكم على نصارى تغلب عليهم عرب ليسوا من بنى اسرائيل وليسوا مولدين منا من اليهود والنصارى يعني الصبيان هم - 00:41:56

ان حكمه حكم غيرهم نصارى. نصارى تغلب نعم. نعم وان لم يكونوا من بنى اسرائيل او من انزل عليهم الكتاب او لا. قال في الروض فتدين باحد الدينين كالسامرة والفرنج والصابئين - 00:42:24

لعموم قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم. فالعبرة بالدين لا بالنسب والجنس. قوله ولا يعدها اي الذمة بين المسلمين والكافار قوله الا امام او نائب. ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد. نعم. ومن صار اهل - 00:42:40

انها اخذت منه في اخر الحول. ومتى بذلوا الواجب عليهم؟ وجب وجب قبوله وحرم قتالهم. ما تكلم عن تحليل لغوي ما في نعم لما تكلم عن الذمة ما تكلم عن الجدية لا ما ذكرتها - 00:43:00

عندي شيء في الروض حتى يعطوا الجزية كان فعل من اه من المجازات كانوا يدفعون هذا جزاء للمسلمين على اقرارهم. على حالهم وعلى يعني بعض المعاصرین يعني من اجل الدفاع عن شبهة اخ المسلمين منهم يقولون هذا انه في مقابل الحماية - 00:43:27

هذا كلام لبعض المتأخرین في مقابل الحماية ايه. يقول ولا الجزية قال وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدري عن قتلهم واقامتهم بدارنا بس تحليل ما تكلم عنها - 00:44:36

هذا هو الذي يظهر انها من من المجازات جزاه يجزيه جزاء فهم يدفعون هذا المال جزاء للمسلمين على تركهم واقرارهم على على دينهم احد نعم قوله ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد. هذا نعم. قوله الجزية انما تؤخذ من المقاتلة هذا معناه. الجزية انما - 00:45:02

من اهل القتال فمن لا يقاتل ولا يقتل لا تؤخذ منه دنيا لا على صبي ولا امرأة ولا الرهبان كل من ليس من اهل القتال لا تؤخذ من نعم. نعم. قوله ولا فقير يعجز عنها - 00:46:04

نعم. ومن صار اهلا لها اخذت منه في اخر الحول. بعدها. ومتى بذلوا الواجب عليهم وجب قبوله وحرم قتالهم؟ اذهب اذهب في حديث بريدة فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا الى - 00:46:24

نعم وش يقول؟ السعدي وش عنده الذي يكون جزاء لترك جزائر الذي يكون جزاء لترك المسلمين جزاء واضح نعم نعم. قوله

ويمتهنون عند اخذها. نعم. هذه تقدمت انهم اه الفقهاء يقولون انهم يمتهنون - 00:46:44

اذا جابوا الجزية تؤخذ منهم بصورة اذلال وامتهان يمتهنون عند اخذها ويطال وقوفهم وتجري ايديهم. وهذا يعني فيه نظر لانهم يعطوها لان اعطاءهم للجزية. يعني هذا هو الصواب اطوار صاغرين - 00:47:24

لان هذا يطبق عليهم يعني اه على افرادهم يقول يوقفون عند يعني ما اذا اتي بالجدية ما على طول وقف انتظر انتظر انتظر فاذا خرجت منه يسحبها سحب هذا كله يعني من قال به يجعله من معنى حتى يعطوا الجزية عن يد - 00:47:56

اما عن يد فاخذوا منها ان باب الجزية ما تؤخذ منه يرسل بها من فرضت عليه يأتي يسلم الدين واقول الكلمة نعم ويمتهنون عند اخذها ويطال وقوفهم وتجري ايديهم. ايش تعليق الشيخ على هذا؟ نعم - 00:48:34

اه نعم ويمتهنون الضمير في يمتهنون يعود على اهل الذمة اي لا يكرمون عند اخذها. فاذا جاء الذمي يريد ان يعطي الجزية للجافي فانه لا يستقبله بالحفاوة والاكرام. ويقدم له الفراش والأكل والشراب بل يمتهنه لقول الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يدي 00:49:02 وهم صاغرون -

والاكرام ضد الصغار. قوله ويطال وقوفهم اي اذا جاء ليسلمها الى الجافي فلا يأخذها منه. بل يدعه يبقى ويطال وقوفه الى متى 00:49:22 الجواب الى ما يحصل به الامتهان؟ فلا يباشرون بالأخذ منهم. وهذا وكل هذا اعزاز للاسلام لا انتقاما منهم ولا انتصار لانفسنا -

ولكن اعزازا لدين الله وبيانا ان الدين قوي. ولو ان الناس استعملوا هذا في الوقت الحاضر لقليل هذه عنصرية وهذا جفاء وهؤلاء اجلاف. لان تغيرت فمثلا لو قدر ان المسلمين الان عقدوا الذمة لاحد هل يحسن؟ هل يحسن ان يعاملوه هذه المعاملة؟ او يقال ان صغار كل - 00:49:42

شيء بحسبه فنقول اذا لم نكرمنهم فهو في عرف الناس الان يعتبر اذلا واصغارا هذا محل نظر قوله وتجر ايديهم. ايش؟ نعم. هذا محل اول ما تقدم. نعم. مما ذكر من قوله اه - 00:50:02

يمتهنون عند اخذها الى اخره شرحه ونظر فيه نظره نعم نعم. قوله وتجر ايديهم اي عندما يقدموا الجزية لا نأخذ خذها من طرف 00:50:22 يده. بل نأخذ نأخذ يده ونجرها بقوة. وكل هذا كما سبق من اجل اعزاز الاسلام واعلائه حتى -

هنا كلمة الله هي العليا. كلمة الله هي العليا اول ما يتوقف على هذا الدعاء على هذا الاجراء نعم. وقال بعض العلماء لا يعاملون هذه المعاملة بل يعاملون بالصغار دون ان يطال وقوفهم دون ان ودون ان تجر ايديهم - 00:50:49
بل تستلم منهم استسلاما عاديا بشرط ان الا نظهر اكرامهم ويكفيانا ان يأتوا بها اليها. فان قال قائل هل يجوز لواحد منهم ان يرسل بها خادمه او ابنه الجواب لا. لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يدي وهم صاغرون. وهل المعنى عن قوة او يدا بيد - 00:51:06
او الجميع الجواب الجميع لان لدينا قاعدة في التفسير وهي انه متى احتملت الاية معنيين لا يتنافيان وجب حملها عليهما جميعا لان ذلك اعم. وكلما عمت دالة الاية كان اولى. فنقول عن يد اي يعطونها بايديهم. والثاني عن يد - 00:51:26

اي عن قوة اي انا نظهر لهم القوة واننا اعلى منهم. انتهى. الله المستعان لا بأس. نعم بعده. نعم. قوله ويلزم الامام اخذهم بحكم الاسلام اي اخذ اهل الذمة بحكم الاسلام اي بما يقتضيه الاسلام من الاحكام. فحكم هنا مفرد مضاد فيكون عاما. لان المفرد -

00:51:46

وان تعدوا نعمة الله اي نعم نعم قوله في النفس والمال والعرض في النفس اي اذا احدا قتلناهم. واذا قتلهم واذا قتلهم مثلهم قتلناه. وان قتلهم مسلم لا نقتلته. لانه لا يقتل - 00:52:14

مسلم بكافر خلافا لمن ذهب الى قتل مسلم بقتل المعاهد. والصواب انه لا يقتل المسلم بالكافر. ومن حمل هذا الحديث لا مسلم بكافر على ان المراد به غير المعاهد فحمله ضعيف جدا. لان غير المعاهد يقتل سواء سواء - 00:52:34

قتل على وجه القصاص او على وجه الحرابة. لانه محارب. وكذلك في المال فاذا اتلفوا مال مسلم ظمناهم. وان مسلم ما لهم ضمناهم لان هذا مقتضى حكم الاسلام ان مختلف المال ضامن سواء كان مسلما او كافرا. كذلك - 00:52:54

عرض فلا يجوز لنا ان نقتابهم ولا ان ننذفهم بالزنا. وذلك لأنهم محترمون. فهم من المعصومين فيجب على الامام اخذه هم بذلك كله
وهم ايضا اذا اغتابوا احدا من المسلمين او قذفوا احدا من المسلمين الزموا بما يقتضيه الاسلام. اما - 00:53:14

صاحب من الجانبيين ليس للمسلم ان يقلب احد منهم ولا ويمنعون من قتل اما الغيبة فكان فيها شيء الغيبة ليست بدرجة القلب الغيبة
ذكرك اخاك بما يفتر والحديث والایة كلها فيها خط - 00:53:34

يا ايها الذين ولا يغتب بعضكم ولا يغتب بعضكم بعضا. ايحب احدهم ان يأكل لحم اخيه ميتا. هذا ما يصدق هذا قالوا النبي عليه
الصلوة والسلام اياكم الغيبة قالوا ما الغيبة يا قال ذكرك - 00:53:58

فعني ان غيبة الكافر ما ليس في يعني هناك دليل على التحرير لكن يصبح فضول وش معنى انك تتكلم؟ هذا طويل وهذا قصير
لكن تعيره بشيء فيه مواجهة لا هذي عدوان وايذاء له - 00:54:25

او سبوا بما سبوا بغير حق ظلم عدوان ذكرت هذا الفلان الفلان يعني سوء الاخلاق سوء المعاملة قبيح احمق يمكن تقول
الشيخ اطلق ولا فعل رحمة الله بان وجدتم احد بحث هذه المسألة شيخ الاسلام احسن الله اليك. ها؟ شيخ الاسلام يقول لا غيبة -
00:55:09

هذا اثر على الحسن هل في المسلم يا اخي نعم انا مش قاعد من يقول جزا فلان فلانا ها ما عليك جزاه ما عليه يعني اعطاه ما
الحق الذي لهناه. نعم اذا قضى. ايه. يجزيه والجزية مثل - 00:55:58

يجزيه ها جسد القعدة ها والجنسة. ايه. ومعنى الكلام حتى يعطوا الخراج عن رقبتهم الذي يبذلونه للمسلمين. الذي يدفعونه
للمسلمين ايه ها ومعنى الكلام حتى يعفو خراج عن رقبتهم. عن رقبتهم. نعم. للمسلمين دفعا عنها. عن رقبتهم. نعم - 00:56:43
احسنت وهم ايضا اذا اغتابوا احدا من المسلمين او قذفوا احدا من المسلمين الزموا بما يقتضيه الاسلام في هذا الامر. اما قال هو
كل مسألة من الجانبيين. ما فيها اشكال - 00:57:19

نعم نعم قوله واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريم دون ما يعتقدون حله. الله المستعان. الله الله اكبر الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان لا الله الا الله - 00:57:44

اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة او حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا لا حول ولا قوة - 00:58:19

لا حول ولا قوة الا بالله الله اكبر نعم نعم. قوله واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريم دون ما يعتقدون حله. الحدود هي عقوبة
مقدرة شرعا ان تمنعوا من الواقع في مثلها. وتکفر ذنب صاحبها واقامة الحدود فرض كفاية. والمطالب بها الامام فهو لاء الذميون اذا
- 00:59:09

ما يوجب الحد ان كانوا يعتقدون التحرير اقمنا عليهم الحد. وان كانوا لا يعتقدونه فاننا لا نقيم عليهم الحد. فالزنا مثلا يقام عليهم
الحد فيه. اذا ترافعوا فيما يظهر اذا ترافع - 00:59:42

نعم. لأنهم يعتقدون تحريم فادا ترافعوا علينا تمام. في قضية زنا فانه يجب علينا ان نحكم عليهم بمقتضى الاسلام. فادا كانوا
محصنين فالرجم وان كانوا غير محصنين فالجلد والتغريب. واذا قدرنا انهم يعتقدون التحرير ولكن لا يعتقدون - 00:59:59
دون اقامة الحد فهو لاء نقول ان ترافعوا علينا الزمانهم بحكم الاسلام. وان لم يترافعوا علينا تركناهم وشأنهم. مع ان حد الزنا ثابت حتى
في التوراة والانجيل. ودليل ذلك ما ورد في قصة عبدالله بن سوريا في الذي زنا بامرأة يهودية وترها نعم - 01:00:19

نعم وقوله دون ما يعتقدون حلة مثل الخمر يعتقدون اهل الكتاب انه حلال. اذا جيء علينا بسكنان من اهل الذمة فان لا نقيم
عليه حد الخمر حتى وان قلنا ان عقوبة شارب الخمر حد فاننا لا نقيم عليه الحد. لانه يعتقد حله. والذي يعتقد حل - 01:00:39

شيء كيف يعاقب عليه؟ لكن سيأتي انهم يمنعون من اظهار شرب الخمر اذا اظهروا ذلك فاننا نعزرهم بما يردعهم ويؤخذ
من هذا الحكم الذي اقره الفقهاء رحمهم الله ان من اعتقاد حل شيء اقره الفقهاء. نعم - 01:00:59

كره البكاء. اقره ويؤخذ من هذا الحكم الذي اقره الفقهاء رحمهم الله. ان من اعتقاد حل شيء مختلف فيه. فانه لا يلزم بحكم من

وتحريم مثل الدخان. فالدخان نعم - 01:01:18

ان قرئ علي الظهر صحيح ما يقطع اذا كان مجتهد او مقلد لكنه لا يمكن من اظهار دينه في الاوساط التي يعني الفتوى السائدة هي التحرير منا يعني واحد مستسر بالدخان. وظهرنا عليه - 01:01:39

يعتقدوا حلة فتاوى مثل الدخان وش قال الشيخ؟ فالدخان ليس مجمعا على تحريمها فمن العلماء من خالف فيه لا سيما في لا سيما اول ما ظهر. فإذا رأينا شخصا يشرب الدخان وهو يرى انه حلال فاننا لا نعزره وان كان يعتقد انه حرام فاننا نعزره لأن التعزير واجب في كل معصية لا - 01:02:32

هد فيها ولا كفاره؟ وهل نقره بمعنى هل يجوز ان اجلس الى جنب واحد يدخن ويعتقد حل الدخان؟ الجواب لا. ولو رأيت احدا اكل لحم ابل ولم يتوضأ وقام يصلى وهو ابتعد قوله ويلزمه مم نعم والضمير مفعول - 01:03:00

نعم، التمييز عن المسلمين. اي، هذا الوقت بداية. نعم اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك. نعم يا محمد احسن الله اليكم. يقول السائل من الشبكة اهانا طالب جامعي في خارج مدینتي. وساكن في شقة عزاب. انا - 01:03:20

واصدقائي ستة اشخاص. ونصلي الصلوات في الشقة جماعة. علما ان مسجد يبعد عنا مسافة اه مائتا مترا. ونسمع الاذان بعض الصلوات ولكن نصلى في الشقة ولا نذهب الى المسجد. فما حكم صلاتنا؟ وهل تقبل منا الجماعة - 01:04:01

ابو علي وهل تقبل منا الجماعة ان شاء الله تؤجرون على صلاتكم وعن اجتماعكم لكن الاخطوت لكم ان تصلوا مع الجماعة. سبع مئة مترا. اه مئتين مترا يقول مئتين نعم - 01:04:30

الاخطوت ان تصلوا مع الجماعة. لتناولوا الاجر الكامل سبعة وعشرين درجة. اما صلاتكم في شقتكم فلا لا تناولون هذا الاجر. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل كيف على من يقول آآ نعم آآ ان المساجد في ديار الكفار يجعلوننا نبني - 01:04:55

فيها ونحن آآ عنه آآ نمنعهم من من بناء كنائسهم في ديارنا. هذه شبهة شيطانية يقولها بعض الجاهلين او المغالطين اذا سمحوا ان نبني مساجدنا فلا يلزمونا ان نسمح لهم ببناء الكنائس في ارضنا - 01:05:27

فبناؤهم في الكنائس في ديار المسلمين هذا حرام في في شريعتنا وبناء المساجد في ارضهم اذا سمعوا به فليفعلوا. وان ابوا كذلك من فروع كفرهم ثم المساجد بنيت يعني ما يعني من لاقامة شعائر - 01:06:05

وهو الدين الحق. الاسلام هو الدين الحق. الذي لا يقبل الله من اعز دين سواه. واما كنائس فهي من شعائر الكفر. من شعائر الكفار ولا نسلم ان ان النصرانية والاسلامية انهما آآ يعني دينان على حد - 01:06:39

هذا يقوله الضالون الجاهلون او الملحدون يقولون الاسلام والنصرانية سواء. وان كل منها دين سماوي اليهودية اخوانية والاسلام. حتى يذكر انه في بعض البلاد بنيت المعابد الثلاثة. ثلاثة الى جنب بعضها - 01:07:07

مسجد كنيسة بيعة لليهود والنصارى. وذكر لي انه طبع الكتب الثلاثة هذا كفر من يسوى اليهودية والنصرانية بالاسلام وانه دين صحيح. من صحيح دين اليهودي والنصارى فهو كافر. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم صيام يوم السبت اذا وافق عاشوراء؟ جائز نعم - 01:07:37

الله اليكم. يقول السائل من يقضى ما فاته من الصلاة مع الجماعة هل يطيل في القراءة ام يقرأ الفاتحة والسوره كم قصيرة الحكم الخاص يصلى كما يصلى اقول طويلة قصيرة لا بأس. لا مانع - 01:08:12

يعني مانو قول اذا كان مسبوق يخفف. معتدلة يعني المسحوق ما له خصوصية اذا قدر انه اه لو فرضنا مثلا انه ادرك من صلاة الفجر ركعة. شو يقوم يصلى ويقرأ فيها مناسبة لصلاة الفجر. نعم - 01:08:37

احسن الله اليكم. يقول السائل من الجزائر اه يقول انا طالب ادرس في كلية العلوم الاسلامية درسنا في العام الماضي في العقيدة التأowيل في ايات الصفات. درسنا ايش؟ التأowيل. التأowيل في ايات الصفات. اي - 01:09:04

والى الان لم اهضم ما درسته ما درسته نعم فاشكل في فجعل في عقلي شك في التأowيل والاثبات. فهل من جواب شافي في الاثبات والتعويض الجائز والباطل لا الله الا الله - 01:09:24

اما اظن انك الان اه تحصل على الجواب الذي يعني اه لك فاما ان تتوافق بالتليفون مباشرة ويحصل الشرح او الكلام معك مباشرة ولكن اقول لك آهل تعرف مذهب اهل السنة والجماعة في في آآ مسائل الصفات وفي الصفات - 01:09:48
اهل السنة والجماعة يؤمنون بكل ما وصف الله به نفسه ووصفه برسوله ويثبتون ذلك لله. ثم النصوص الواردة يقولونها هذا ظاهرها ونحن نؤمن به. فيؤمن بان الله فوق العرش وان له يدين يخلق بهما ويفعل بهما ويأخذ بهما كيف شاء. ويؤمن - 01:10:28
بان له وجه موصوف بالأنوار وبالنور وهكذا وان هذه لا تماطل شيئاً من صفات المخلوقين. ولا المخلوقين يماطلونه تعالى. واما النفاة الذين نفوا هذه عن الله فمنهم من يقول النصوص هذي ما ندرى وش معناها. هذى نجريها ونؤمن بها الفاظ - 01:10:54
من غير شرح ولا تفسير ولا فهم. واهل التأويل يفسرون بتفسيرات توافق اهواءهم وكما قلت انك تحتاج الى السؤال المباشر. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل المعاهد يجري عليه مثل ما يجري على المسلمين من احكام كشرب الخمر - 01:11:24

حتى يمنع من اراده ولكن لا يقام عليه حد شرب الخمر نعم عندنا دعم حكومي ياشيخ. هم. يعطى عندنا نظام في الكويت. هم تعطى الدولة تعطى المواطن دعم حكومي مالي للي يعمل في الشركات الخاصة ممتاز وبعض الشركات ياشيخ تعطي - 01:11:53
المواطن لديها الموظف لديها اضافة الى راتب دعم الحكومة. طيب. ولكن لا تطالبه بالعمل تقول يعني اجلس في بيتك ووقد عندنا كل شهر. دعم الحكومة تشترط يعني الحكومة تشترط القيام بعمل حقيقي يعني غير وهمي. والشركة ترفض العمل - 01:12:28
خبرة تطالب المواطن بالعمل - 01:12:48